أهمية مؤسسات التأمين الإسلامي في تعزيز الدور التنموي للزكاة

الدكتور : غزازي عمر **الأستاذة : سلاوتي حنان**

كلية العلوم الإقتصادية – جامعة البليدة

الملخص :

من خلال هذه الدراسة سنحاول توضيح الدور الذي تلعبه مؤسسات التأمين الإسلامي ومامدى مساهمتها في دعم وإستثمار أموال الزكاة وذلك من أجل تحقيق العدالة والكفاءة في المجتمع الإسلامي

من خلال هذه المداخلة سنوضح واقع الخدمات التأمينيةمن خلال التركيز على التأمين التكافلي في الجزائر والممثلة بشركة سلامة للتأمينات وكذا التحديات التي تقف أمام انتشار وتطور هذه الصناعة،إذ يتوجب على التأمين التكافلي الإسلامي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ولكن في نفس الوقت تواجه صناعته التزاما بالقوانين والنظم السارية في البيئة التي ينشط فيها.

الكلمات المفتاحية :

الزكاة ، التأمين الإسلامي ، التأمين التكافلي ، صندوق الزكاة ، شركة سلامة للتأمينات

Résumé :

A l'issue de cette étude, nous comprenons le rôle et les attributions des entreprises islamiques et leurs objectifs essentiels dans le cadre de l'investissement des fonds de la zakat.

Ces objectifs ont pour but d'atteindre une efficacité et une justice au sein de la communauté musulmane.

Dans cette étude, on aboutit à la réalité de la performance des services d'assurances « TAKAFUL » et démontre combien ce concept d'assurance basé sur la coopération, la protection et l'aide réciproque, représente une alternative conforme à la chariâa islamique.

C'est dans ce contexte que notre étude du côté théorique de cette assurance TAKAFUL appliquée aux réalités Algérienne que nous développons une étude de cas au niveau de la compagnie d'assurance « SALAMA »

Mots clés : Zakat, assurances islamiques, fond Zakat, assurance Takaful, compagnie salama d'assurance.

مقدمة

يعود الفضل في بدايات شركات التأمين الإسلامية إلى شركة التأمين الإسلامية التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، التي تعتبر أول شركة تبدأ العمل بنظام التأمين الإسلامي وذلك عام 1978م .وقد تبع ذلك فعل البنك الإسلامي السوداني عام 1983م بإنشاء شركة تأمين مماثلة وكذلك فعل بنك البركة السوداني عام 1984م ثم أعقب ذلك إنشاء شركات مماثلة في الدول الإسلامية حيث تم إنشاء الشركة الإسلامية العربية للتأمين في البحرين سنة 1983م ، ثم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني التي أنشئت في السعودية عام 1985م ، ثم تلى ذلك إنشاء شركة التأمين الإسلامي العالمية في البحرين عام 1992م ، ثم إنشاء شركة التأمين الإسلامية في الأردن عام 1996م والشركة الإسلامية العربية للتأمين التابعة لبنك دبي الإسلامي في دبي عام 1999م .وقد شهد العالم العربي توسعاً كبيراً في الشركات التأمينية الإسلامية حيث تم في السعودية بداية العام 2005م تسجيل أكثر من (30شركة تأمين إسلامية .وأما على المستوى الإسلامي فقد نشأت عدة شركات تعاونية حيث تم إنشاء شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية في جزر الباهاما في عام 1983م ، وشركة التكافل الماليزية التابعة للبنك الإسلامي الماليزي في ماليزيا عام 1984م ، وشركة الأمان في السنغال عام 1987م ، وكذلك شركة التكافل الإسلامية المحدودة (بروني) عام 1992م ، ثم بيت التأمين وإعادة التأمين السعودي التونسي التابع لمجموعة دلة البركة السعودية والذي دمجت فيه الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين التابعة للمجموعة نفسها عام, حيث تم إنشاء الشركة الإسلامية اليمنية للتأمين عام 2001م والتي لم تباشر عملها إلا في عام 2002م لأسباب قانونية وفنية وعالمية ، ولازالت هي الشركة الوحيدة التي تعمل (كلياً) في التأمين التكافلي الإسلامي باعتبار أن التأمين التكافلي من التأمينات التي تساهم في تعزيز دور الزكاة والمساهمة في تنميتها

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية : مامدى مساهمة مؤسسات التأمين الإسلامي في تعزيز الدور التنموي للزكاة ؟

المحور الأول : الإطار المفاهيمي لمؤسسات التأمين الإسلامي

لقد حدث خلاف وجدال كبيرين حول مشروعية التأمين،كونه من العقود المستحدثة ولم يكن معروفاً عند السلف الصالح، فلم يرد فيه نص شرعي يقضي في أمره

أولا : مبادىء مؤسسات التأمين الإسلامي

تعمل مؤسسات التأمين الإسلامية الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها ويشمل ذلك :

* ممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التعاوني المقرّ شرعاً كبديل للتأمين التجاري .

* إدارة العمليات والأموال التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداءً قبيل بداية كلِّ سنة مالية

* عدم اشتمال وثائق التأمين على شروط باطلة شرعاً .

* أن تكون اتفاقيات إعادة التأمين وِفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية .

* استثمار أموال التأمين بالطرق المشروعة .

* الالتزام بالمعايير الصادرة عن هيئات المحاسبة والمراجعة الإسلامية .

* الالتزام بالفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية .

* عدم تأمين الممتلكات المحرمة أو التعامل بها .

* إيداع أموال التأمين في المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية .

وقد تطلب الإقبال على الدخول في معاملات شركات التأمين الإسلامية نظراً للتطور العمراني والصناعي والتجاري الذي شهدته الدول العربية والإسلامية ، مما أدى إلى زيادة رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والإقبال على الاستثمار المشروع فيها، وتحويل بعض شركات التأمين التقليدية لشركات تأمين إسلامية .

ثانيا:تحديات وصعوبات التي تواجه مؤسسات التأمين الإسلامية

· سعي الدول المتقدمة أو النامية على السواء دوماً إلى تحقيق التنمية الاقتصادية لمجتمعاتها وذلك بالمحافظة على رؤوس الأموال واستثمارها بإيجاد أوعية استثمارية سليمة .

· إن تقييم رجال المال والاقتصاد لأهمية سلامة ومتانة العلاقة بين شركات التأمين والمصارف, ألقى بمسؤولية كبيرة على إدارات هذه المؤسسات.

· كان لتأسيس البنوك الإسلامية أن ظهرت حاجتها إلى استكمال حلقة الاقتصاد الإسلامي بإنشاء شركات تأمين إسلامية، كون نظام التأمين يعتبر من أهم الأنظمة الاقتصادية التي لها الدور الهام والأساسي في دعم الاقتصاد الوطني.

· أقدمية شركات التأمين التجارية في التأسيس وفي الخبرات الفنية وأنواع التغطيات التأمينية .

· ضآلة رؤوس الأموال التي ابتدأت بها شركات التأمين الإسلامية .

· الممارسات التأمينية الخاطئة في تسعير الأخطار ومعالجة الخسائر.

· ضعف الوعي التأميني بشكل عام ، وعدم إدراك الكثيرين بالفروق الجوهرية بين طبيعة عمل شركات التأمين الإسلامية وشركات التأمين التجارية .

· محدودية مجالات الاستثمار لأموال التأمين في شركات التأمين الإسلامية .

ثالثا:مفهوم التأمين الإسلامي

يقوم به أشخا ص يتعرضون لإخطار متشابهة فيدفع كلاً منهم إشتراكاً معيناً وتخصص هذه الإشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر من المكتتبين , فإذا زادت الإشتراكات عن التعويضات المستحقة أُعيد الزائد إلى المكتتبين وإذا نقصت الإشتراكات عن التعويضات المستحقة طولب الأعضاء بتغطية العجز, وبذلك فإنه فى واقع تزايد الأخطار التي يتعر ض لها الأفراد وحاجتهم إلى تأمينها فقد خرج عن الإقتصاد الإسلامي الذي تعود أصوله إلى الدين الحنيف والشر يعة السمحاء التي أغنيت وصار مناطاً بها إيجاد الحلول الشاملة والرائدة لمشاكل الكون بأسره وقد جاءت لحماية الإنسان وممتلكاته والحفاظ على حقوقه ونفسه وجاءت بالأمان له والأمن كماظهرت الفتاوى الفقهية بجواز التأمين التعاوني لتقوم بإدارة الأموال التعاونية بأسلوب المؤتمن الملزم بالمحافظة عليها والذي لا يضمن وقوع الخطر أو رد الأموال بل إنها تقوم بالتعويض عن المخاطر التي قد تقع لأحد المؤمنين وفقاً لشروط عقد التأمين وبذلك فقد قدمت نفسها بديلاً شرعياً ومنافساً قوياً للتأمين التجاري حيث تزايدت مؤخراً أهميتها ولا زالت تتزايد يوماً بعد يوم لتلبى مطالب الكثيرين ممن يرغبون تأمين أنفسهم وممتلكاتهم بالطرق الشرعية

رابعا:خصائص التأمين الإسلامي

هناك خصائص يتفرد بها التأمين التعاوني عما سواه من التأمينات ومنها

1- أن التأمين من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

2- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة) فليست عقود المساهمين ربوية ، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

3- أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع ، لأنهم متبرعون ، فلا مخاطرة ، ولا غرر ، ولا مقامرة ، بخلاف التأمين التجاري ، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

4- قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون ، سواءً كان القيام بذلك تبرعاً أم مقابل أجر معين .

كما أن من خصائصه أن الأقساط تبقي ملكاً لحملة الوثائق وأنه من عقود التراضي والمضاربة والوكالة .

خامسا:أهداف التأمين الإسلامي

لما كان الدين الحنيف يقتضي تعاون الأفراد في مواجهة مشاكلهم وتفتيت الأخطار التي تواجههم ولما تزايدت الحاجة إلى التأمين يوماً بعد يوم وطغى التأمين التجاري على المجتمعات والإقتصاديات وحتى الدول كان لابد من صيغة تأمينية تقوم وفقاً للقواعد الشرعيةو تهدف:

1- تخفيض قسط التأمين إلى أقل قدر ممكن .

2- إيجاد البديل الإسلامي للتأمين التجاري الذي يوافق الشريعة ومبادئها .

3- توفير الحماية التأمينية لأموال وأملاك من يتخوفون من الوقوع في المحظور الشرعي .

4- المساهمة في استكمال دائرة العمل الإقتصادي الإسلامي .

5- توفير الأمن والطمأنينة لأفراد المجتمع .

6- تعزيز التعاون بين الأفراد .

7- حماية الملكية ومنع التدهور الإقتصادي والمساهمة في تحقيق الرفاه المعيشي .

8- تقوية أواصر الأخوة بين بني الإنسان من جهة وبينهم وبين الإسلام من جهة أخرى .

سادسا:أسس التأمين الإسلامي والمبادئ التي يقوم عليها

هناك أسساً وقوانيناً يقوم عليها التأمين التعاوني منها :

1- الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والبعد عن التعامل الربوي .

2- تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المستأمنين (حملة الوثائق) .

3- الفائض التأميني (الأقساط - التعويضات) يوزع على المشاركين حملة الوثائق فهم أصحاب الحق فيه وليس من حق المساهمين في الشركة .

4- المساهمون في الشركة يقرضون رأسمال الشركة قرضاً حسناً إذا اقتضت الحاجة لذلك ، ويسدد من الفائض التأميني لسنوات قادمة .

5- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين وحملة الوثائق من جهة وبين حملة الوثائق أنفسهم من جهة أخرى .

6- تخضع أعمال شركات التأمين الإسلامية إلى لجان الرقابة الشرعية للتحقق من مدى إلتزامها وتطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها وصياغة الوثائق وإعداد تقارير دورية عن مدى إلتزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية .

7- تعمل على فصل حسابات المساهمين عن حساب حملة الوثائق التأمينية فصلاً تاماً .

8- تعمل على عدم تأمين الممتلكات التي تدر بطرق غير مشروعة أو كان الغرض الرئيسي من إنشائها أعمالاً تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية .

9- تعمل على تعيين كوادر فنية تتمتع بالخلق الحسن والأمانة وإتقان العمل والإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

10- تنظر شركة التأمين التعاونية إلى إعادة التأمين لدى الشركات الأجنبية على أنه يقوم على قاعدة الضرورة ، وتعمل جاهدة على إيجاد البديل الإسلامي وذلك من خلال إقامة إتحاد لشركات التأمين التعاونية يكون في مقدورها تحمل قدر أكبر من المخاطر بتولي إعادة التأمين .

المحور الثاني : التأمين التكافلي ودوره في دعم الزكاة

أولا : مفهوم التأمين التكافلي

التأمين التكافلي هو عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين (إما شخص طبيعي أو معنوي)يلتزم بمقتضاه المؤمن له بتسديد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر و الأجل المتفق عليه و المبينة في العقد على أن تلتزم هيئة المشتركين (شركة التأمين الإسلامي) بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه وذلك وفق المبادئ و الشروط المنصوص و التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

ثانيا :أنواع التأمين التكافلي

ينقسم التأمين الى نوعين رئيسيين وهما التأمين التكافلي العام والتأمين التكافلي العائلي ،حيث كل من هذين القسمين وكل منهما له خصوصيات ويتمثلان في:

أ/التكافل العام:يتمثل التكافل العام في التأمينات قصيرة الأجل و التي تدوم عادة سنة واحدة وهي توفر تعويضا تعاونيا عند حدوث نوع من الخسارة الناتجة عن خطر فجائي أو كارثة تحل بالعقارات أو الموجودات أو ممتلكات المشتركين، ويشمل هذا النوع على :

- التأمين من الأضرار:وهو نفسه في التأمين التقليدي و الذي ينقسم إلى التأمين على الممتلكات و التامين على المسؤولية المدنية؛
- التأمين على الأشخاص؛
- تأمين أخطار النقل؛
- التأمينات الهندسية:وهي تأمين أخطار مقاولي الإنشاءات و التركيب و تأمين معدات و آليات المقاولين ،و الأجهزة الالكترونية؛

ب/ التكافل العائلي:يعمل التكافل العائلي على توفير المساعدة المالية للمشتركين و عائلاتهم في حالة المصائب المتعلقة بالوفاة أو العجز،وهو ما يؤدي بشركة التأمين التكافلي في الدخول في علاقة طويلة الأجل طوال السنوات التي يتم تحديدها مع المشتركين ،كما يلتزم المشترك بتسديد الدفعات المنتظمة المترتبة عليه باعتباره مشتركا في التأمين التكافلي. وينقسم الى نوعين: التكافل الفردي، التكافل الجماعي

ثالثا:وظائف التأمين التكافلي

يقصد بوظائف التأمين هو الفوائد و الثمار التي يحققها التأمين الإسلامي على الصعيدين الفردي والجماعي و الاقتصادي، وأهم هذه الوظائف ما يلي:

أ/تحقيق الأمان للمؤمن له فالتأمين الإسلامي يجعل المستأمن مطمئنًا في ممارسته لأعماله وما يترتب على ذلك من احتمالات التعرض للمخاطر المتعددة، لأنه في حالة تحقق الخطر فإن آثاره لا تحل به وحده بل يتحملها معه إخوانه بالتضامن والتكاُفل على أساس التبرع ِبجزء من المال.

ب/المساهمة في بناء الاقتصاد وازدهاره واستمرار المشروعات الاقتصادية:إن تأسيس شركات التأمين الإسلامي وقيامها بواجباتها الموكولة إليها، يساهم مساهمة فاعلة في دعم عجلة الاقتصاد من خلال:

- تنمية واستثمار أموال ُالمساهمين والمؤمن لهم بالطرق الشرعية.
- ترميم آثار الأخطار بما يكفل المحافظة على الاشياء المؤمن عليها وقيامها بوظائفها وعدم تعطُّلها وخروجها عن خط الإنتاج.
- إيجاد العديد من ُفرص العمل، فهي تسهم في الحد من البطالة
-
- . المساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم في حالتي المرض والعجز.
- ُالمحافظة على أموال التأمين مدخراته في البلد الذي تنشأ فيه شركات التأمين الإسلامي واستثمارها فيما يعود بالنفع على المواطنين.

ج/استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال دعمها للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن تلك المؤسسات لا تستطيع أن تؤدي رسالتها الاقتصادية بشكل متكامل إ لا بتعاملها مع شركات التأمين الإسلامي.

د/قيامه بدور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع: ويتضح ذلك في أكثر من مجال منها:

-مجال توفير الحماية التأمينية لمن هم في أشد الحاجة إليها.

- مجال الاستثمارات: تقوم السياسة الاستثمارية لهذا النوع من المشروعات على تحقيق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، وذلك من خلال نظرة تكاملية تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي.

-مجال التعليم والتدريب المهني، تقدم مشروعات التأمين التعاوني الكثير من المنح الدراسية لأعضائها والعاملين .

رابعا: سوق تأمين التكافلي العالمي

لقد شهد سوق التأمين التكافلي العالمي نموا ملحوظا وهذا حسب التقرير السنوي السابع عن أسواق التكافل العالمية لسنة 2012 الصادر عن شركة "إرنست و يونغ" أن قيمة مساهمات التكافل العالمية ارتفعت بنسبة 19 % لتصل إلى 8.3 مليار دولار أمريكي سنة 2010، وأن الأسواق السعودية لا تزال تشكل أكبر أسواق التكافل في العالم بنسبة 51% من إجمالي المساهمات العالمية .

شكل(1):يمثل مساهمات التأمين التكافلي في العالم حسب المناطق

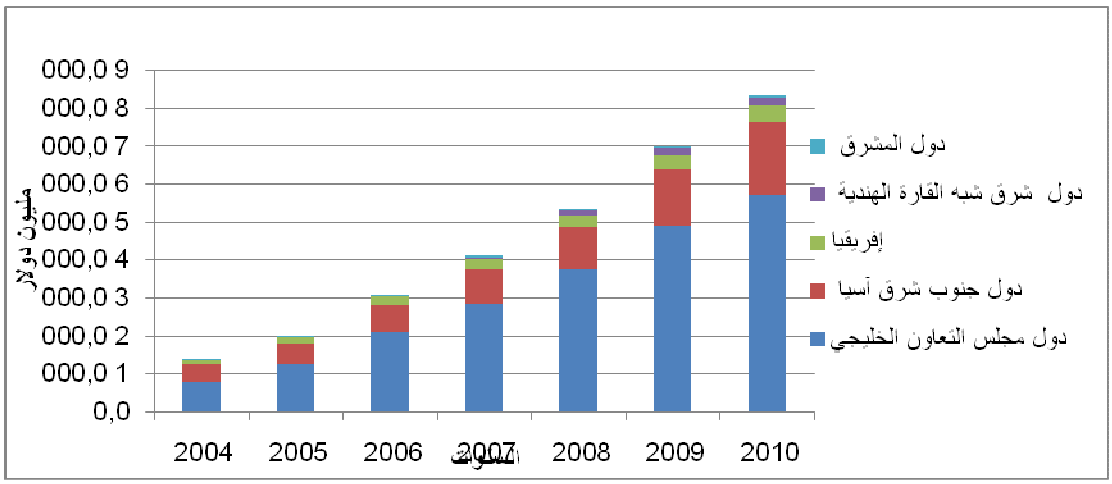

المصدر: ارنست و يونغ، تقرير التأمين التكافلي في العالم 2011، ص16.

يوضح هذا الشكل مساهمات التأمين التكافلي حسب المناطق حيث بلغت مساهمات التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي 5.68 مليار دولار، في حين بلغت مساهمات دول جنوب شرق آسيا 2 مليار دولار بنسبة نمو 16% و 31% على التوالي عن سنة 2009 ويعود الفضل في هذا حسب التقرير الى الفهم الأفضل للعروض المقدمة ناهيك عن إلزامية الدولة لبعض أنواع التأمين كدخول نظام التكافل الصحي الإلزامي حيز التنفيذ في كل من الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية .بالاضافة الى الاهتمام التي توليه الحكومة من خلال تشجيع وتحفيز إزدهار هذه الصناعة بتوفير المناخ التشريعي و التنظيمي و الهيكلي.

وما يميز أسواق دول مجلس التعاون هيمنة برامج التكافل العامة عكس التكافل العائلي الذي يشكل سوى 5% على الرغم من وجود إمكانيات وفرص متاحة لنموه من خلال توفر الدخل المرتفع القابل للإنفاق، وانخفاض معدل اختراق برامج التكافل لشريحة الأسواق العائلية.

أما فيما يخص الشركات الممارسة لأعمال التأمين التكافلي فقد بلغت 190 شركة حتى سنة 2010 ،تتضمن كل من شركات التكافل و شركات إعادة التكافل ونوافذ للتكافل وهي موزعة على 32 دولة تمارس عمليات التأمين التكافلي وهي موزعة كالآتي :

شكل(2):يمثل الانتشار العالمي لشركات التأمين التكافلي موزعة حسب المناطق.

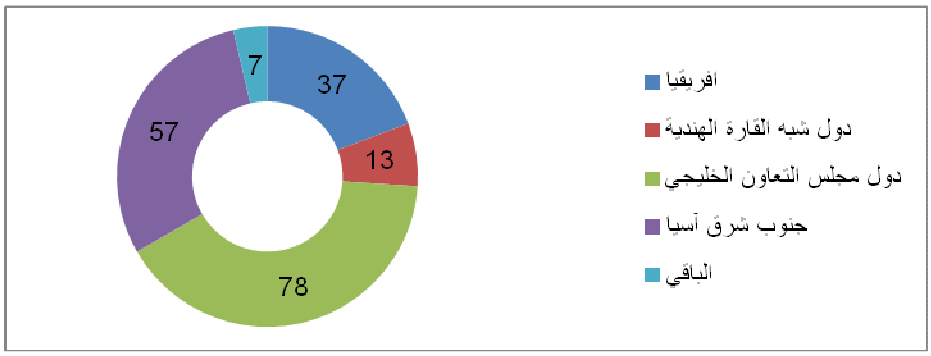

المصدر: AJMAL BHATTY,Takaful industry in the midlle east,global insurance conferance 2011,USA

نلاحظ من خلال الشكل السابق ان دول مجلس التعاون الخليجي تستحوذ على 41%من مجموع شركات التأمين التكافلي في مقدمتها المملكة العربية السعودية ب 32 شركة تأمين تعاوني ،تليها منطقة جنوب شرق آسيا بنسبة 30% من إجمالي الشركات حيث تمتلك ماليزيا 16 شركة تأمين تكافلي ،ثم تأتي في المرتبة الثالثة منطقة إفريقيا بنسبة 19% وفي مقدمتها السودان ب 15 شركة تأمين تكافلي.

خامسا:دور الزكاة فى تحقيق التكافل الاجتماعى .

تعتبر الزكاة أحد الموارد الأساسية لتمويل التكافل الاجتماعى فى الفكر الإسلامى كما أن الهدف الرئيسى للزكاة يتمثل فى إغناء الفقراء ، وهناك خلاف بين العلماء والباحثين فى تحديد مستحقى التكافل الاجتماعى من مصارف الزكاة الثمانية ، فمنهم من يرى أن مستحقى التكافل الاجتماعى الذين يدخلون ضمن مصارف الزكاة هم (الفقراء ، المساكين ، الغارمون ، ابن السبيل) وذلك بالإضافة لسهم العاملين عليها باعتباره الجهاز المسئول عن إدارة التكافل الاجتماعى ووفقاً لهذا الرأى يمثل مستحقى التكافل الاجتماعى 62.5% من مصارف الزكاة .

المحور الثالث:تجربة شركة سلامة للتأمينات في تأمين التكافلي ومساهمته في تنمية الزكاة

يمكن أن يكون التأمين ضد مختلف المخاطر أداة فعالة لحماية قروض صندوق استثمار أموال الزكاة، على أن يكون ذلك في شكل تأمين جماعي مشترك تتولى إدارة الصندوق جمع المبالغ التي تكون عبارة عن نسبة من القرض لا تتجاوز 1% من مجموع المبلغ المقترض، وهذا حتى تكون للصندوق قوة تفاوضية أكبر مع مؤسسة التأمين، التي يتم تحسيسها بضرورة التعاون مع الصندوق ويترجم ذلك في شكل اتفاقية تعاون بينهما، خاصة إذا أحست مؤسسة التأمين أنها تساهم بذلك في حماية أموال الزكاة ومكافحة الفقر من خلال مؤسسة تأمين إسلامية (شركة سلامة للتأمينات).

أولا:التعريف بشركة سلامة للتأمينات الجزائر

اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ02جويلية 2006 عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والآمان لتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000 ، والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة.وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و 4 مديريات جهوية، إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة من كل مؤسسات التامين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين التكافلي الإسلامي.

ثانيا:إ نجازات شركة سلامة للتأمينات

لقد حققت شركة "سلامة للتأمين الجزائر" تتمثل في :

1/الانجازات المالية

بالرغم من ان شركة السلامة هي الوحيدة التي تعمل بمبدأ التكافل في السوق الجزائري فقد حققت انجازات معتبرة رغم فتوة نشأتها.

أ/رفع رأس المال:

تماشيا مع القوانين الجديدة التي تفرض على مؤسسات التأمين رفع رأس مالها الى 2 مليار دينار قبل نهاية سنة 2010 ، قام مساهمي شركة سلامة في ديسمبر 2010 برفع رأس المال من 1 مليار دج الى 2 مليار دج،ومما ساعدها في اتمام هذه الخطوة في نمو الشركة شبكة العملاء التي تتكون أزيد من 713 ألف زبون من أفراد وشركات و مؤسسات صغيرة ومتوسطة هو الربح الصافي المحقق في نهاية 2010 والذي بلغ 81.3 مليار دج مع تحقيق عائد على حقوق المساهمين و المقدر ب 9.2%

ب/رقم الأعمال :

حققت الشركة نموا قياسيا في رقم أعمالها خلال سنة 2011 حيث بلغ 2.79 مليار دج أي ما يعادل 39.13 مليون دولار أمريكي اي بمعدل نمو 10% و هذا راجع الى السياسة المتبعة من قبل سلامة الشركة من خلال تقليل التعويضات المدفوعة للتأمين على أخطار المركبات ب 15%،كما بلغت قيمة الاستثمارات في المجال المالي والعقاري على مستوى البنوك الإسلامية ما يقارب 2.6 مليار دينار جزائري ،أما حصتها من السوق الجزائري فقد بلغت 3.5% سنة 2010 وذلك بفضل سياستها في الدفع السريع للتعويضات من خلال مركز خدمة المطالبات،حيث بلغت إجمالي التعويضات لسنة 2010 ب 1.27 مليار دج أي بنسبة 48.84%من رقم الأعمال الإجمالي و هذا ما أكسبها سمعة جيدة في سوق التأمين.وسوف نلخص تطور رقم الأعمال خلال أربع سنوات الماضية من خلال الجدول التالي

جدول رقم(1):تطور رقم الأعمال (الأقساط)المحقق خلال الفترة(2008-2009)

الوحدة(مليون دج)

السنة	2008	2009	2010	2011
أخطار المركبات	1370	1808	1873	2085
أخطار بسيطة	59	67	85	105
أخطار صناعية	267	355	353	412
اخطار النقل	99	95	30	49
تأمين الأشخاص	92	124	158	95
أخطار الكوارث الطبيعية	28	38	41	50
المجموع	1915	2489	2540	2796

المصدر:المديرية العامة لسلامة تأمين الجزائر

نلاحظ من خلال الجدول رقم () والشكل رقم () أن رقم الأعمال الإجمالي للشركة عرف تزايدا مضطردا بمعدلات نمو متزايدة أهمها سنة 2009 حيث نمى بمعدل 30 % حيث تجاوز نمو قطاع التأمينات أنذاك الذي قدر ب 26%. ليعرف بعد ذلك انخفاضا بمعدل نمو2 % ، أما سنة2011 عرف انتعاشا مقارنة بسنة 2010 بمعدل نمو 10% ،أما فيما يخص انواع التأمين المقدمة فنلاحظ على تأمين المركبات أخذ الحصة الأكبر من إجمالي رقم الأعمال لسنة 2011 بنسبة 75% ،أما تأمين الأشخاص فقد عرف انخفاضا نظرا للتوقف التدريجي لتأمين الأشخاص تنفيذا شركة سلامة للأمر 13/09 الذي يقتضي بفصل تأمين الأشخاص عن التأمين العام.

شكل رقم (3): تطور رقم الأعمال المحقق خلال الفترة(2008-2009)

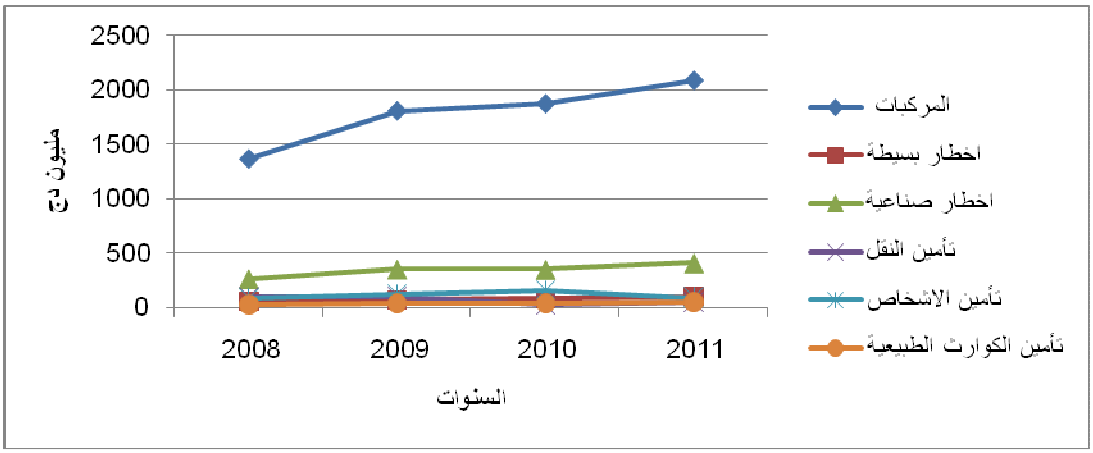

المصدر:من اعداد الطالبة اعتمادا على الجدول السابق.

2/اتفاقيات التعاون

في إطار توسيع نشاط الشركة و استجابة لما يفرضه القانون الجزائري المتعلق بتنظيم عمليات التأمين ،قامت شركة سلامة بإبرام اتفاقيتي تعاون ،الأولى مع بنك البركة و الاتفاقية الثانية مع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية:

أ/إتفاقية تعاون مع بنك البركة :

تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ 10 ماي 2010 ،تستعين من خلالها شركة"سلامة تأمين الجزائر" ببنك "البركة الجزائر" لتمويل استثماراتها،بالمقابل بنك البركة يستعين بشركة سلامة لتسويق منتجاته عبر فروعها.أما الاتفاقية الثانية متمثلة في إتفاق الشراكة التجاري الذي تم توقيعه في 31 ماي 2010 والذي يسمح بإنشاء شبابيك بنك التأمين،على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة (إثنان بالعاصمة،عنابة ،وهران ،سطيف) يتم الإشراف عليها من طرف أعوان مكونين لتسويق المنتجات التالية:السفر،حماية العائلية،المنازل،المحلات التجارية بالإضافة الى تأمين الحج والعمرة والذي تم الشروع في تسويقه في 01 جوان 2011.

ب/اتفاقية تعاون مع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية:

تم توقيع هذه الاتفاقية لإنشاء شركة تأمين على الأشخاص في إطار إلزامية الفصل بين شركات التأمين العامة وشركات التأمين على الأشخاص بموجب القانون 06-04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المكمل للأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 ،في انتظار دخول مساهمين جدد لإتمام نسبة مساهمة 51% للمتعاملين المحليين لإنشاء هذه الشركة.

ثالثا:تطوير نشاط التأمين التكافلي

تعمل شركة سلامة على تطوير نشاطها في الجزائر عن طريق

1/إستراتيجية النمومن خلاله هذه الإستراتيجية تسعى الشركة الى :

- التموقع المستدام في سوق تأمينات الخواص و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تفعيل و تحسين الخدمات المقدمة للزبائن؛
- التكوين المكثف و المستمر للموارد البشرية؛
- تحقيق مردودية ذات نمو متواصل؛
- كسب مركز ريادي في السوق في غضون سبعة سنوات؛
- انشاء مراكز ربح حسب الأسواق المستهدفة وهي:سلامة للتأمينات العامة،سلامة تأمين الأشخاص و التكافل العائلي،سلامة للتأمين الصحي؛

كما عملت منذ سنة 2004 على ربط شبكتها التجارية بالمركز،عن طريق نظام اتصالات متطور VAST ،فهي الوحيدة في السوق الجزائري التي تملك نظام مركزي للمعلومات و الاكتتاب في وثائق التأمين عن طريق الانترنت.

2/الإستراتيجية التجارية

تتمثل هذه الإستراتيجية في الحصول عل مكانة في السوق الجزائري وهذا من خلال:

- نظرة موجهة نحو قطاع المؤسسات؛
- جودة الخدمة المقدمة للزبائن عند تحقق الخطر،عن طريق ستة مراكز خدمة تعمل على القيام بعمليات الخبرة والتعويض في نفس الوقت وفي نفس المكان خاصة التأمين على المركبات؛
- شبكة تجارية مكونة من 150 وكالة موزعة على التراب الوطني.

كما تسعى شركة سلامة الى :

- إنشاء الشركة الجديدة الخاصة بتأمين الأشخاص التي سيتم إطلاقها مع مساهمين الذين يؤمنون بالفرص التي يتيحها مجال التأمين التكافلي في ظل واقع سوق التأمين الجزائري ،خاصة أنه الوحيد الذي يراعي قواعد المعاملات الاسلامية في تطبيقاته و ممارساته ؛
- طرح منتجات جديدة خلال السنة الجارية ومنها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية ،وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد ،والذي يعنى باهتمام كبير و دراسة وافية من خلال شبكة قوية من المستشارين المختصين في تقديم المنتجات الحديثة في سوق التأمين الجزائري؛
- تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة؛
- العمل على تحقيق رقم أعمال في حدود 100 مليون دولار عام 2013.

رابعا: كيفية إدارة التأمين التكافلي في الشركة

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية و إدارة صندوق التكافل على وجه الخصوص وهي: نموذج الوكالة بأجر معلوم ،نموذج المضاربة،والنموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة وسنقوم بعرض مختصر للنماذج الثلاثة كم يلي:

أ-نموذج الوكالة : حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

ب-نموذج المضاربة: هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب) ، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا 50/50 أو 1/2)، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمّن هو المضارب .**ج-النموذج المختلط**: في هذا النموذج تستحق شركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين + نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب.

خامسا-عمليات التأمين التكافلي في سلامة للتأمينات تتمثل عمليات التأمين التكافلي في :

أ-الفصل التام بين حسابي المشتركين و حساب المساهمين:

على مستوى شركة سلامة للتأمينات هناك صندوقين منفصلين:صندوق المساهمين والذي يختص بعمليات الشركة من مصاريف وإيرادات التي تعود من استثمار أموال الشركة، بالإضافة إلى حصتها كوكيل و مضارب في إدارة صندوق المشتركين.أما صندوق المشتركين فيختص بعملية التكافل بين المشتركين ،ينقسم هذا الصندوق إلى حسابين،الحساب الأول يدعى حساب التبرع (حساب مخاطر المشتركين) والذي يتم من خلاله

عملية التبرع لمن أصابه ضرر من المشتركين،أما الحساب الثاني فهو حساب استثماري وهو خاص للاستثمار طبعا وفق الصيغ المشروعة.

ب-استثمار أموال المشتركين:

يفرض القانون الجزائري المتعلق بالتأمينات على جميع شركات التأمين بما فيها شركة سلامة تأمينات الجزائر استثمار ما نسبته 50% من إجمالي الأقساط في سندات الخزينة وهذا ما يتنافى مع قواعد المعاملات غير الربوية الذي يعتبر من الضوابط الشرعية للممارسة التأمين التكافلي،لكن رغم ذلك تكيفت شركة السلامة مع هذا الوضع باستحداث رصيد خاص بعوائد هذه الاستثمارات (الفوائد)وعدم دمجها في حساب المشتركين بحيث تصرف هذه العوائد على النشاطات الخيرية.أما النسبة الباقية فتستثمر في العقارات وفي البنوك الإسلامية المحلية أي في المعاملات غير الربوية،تشرف على هّذه العملية هيئة الرقابة الشرعية .

ج-عمليات إعادة التأمين:

إن ممارسة إعادة التأمين عند شركة سلامة تأمينات الجزائر يتم على ثلاثة مستويات:

-**المستوى الأول:**يتم إعادة تأمين ما نسبته10%من الأخطار عند الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR وهذا بصفة إلزامية (لأن قانون التأمينات يلزم كافة شركات التأمين بتحويل 10% من الأخطار إلى هذه الشركة)،و العمولات الناتجة عن هذه العملية توضع في الحساب الخاص بعوائد المعاملات الربوية

-**المستوى الثاني** :تقوم بإعادة التكافل لدى شركة "بست ري" التابعة للشركة الأم والمتواجدة في تونس؛

-**المستوى الثالث:**كما تقوم بإعادة التأمين عند شركات إعادة تأمين محلية.

سادسا:منتجات التكافل في شركة سلامة للتأمينات

هذه المنتجات تسمح للأفراد بالاستفادة من تراكم رأس مال او راتب تقاعدي في حالة وقوع أحداث قد تؤدي بهبوط مفاجئ في دخولهم:تتميز هذه المنتجات بالمرونة والتي تتمثل في الاختيارات المقترحة الحد الأدنى،المتوسط والأفضل مما تتيح الاستفادة من الضمانات المكملة لكل نوع ، وتتمثل هذه المنتجات في:

أ-التكافل للاحتياط : هذا المنتج موجه لأرباب العائلات،عن طريق الصيغ السابقة الذكر يوفر لأفراد الأسرة الإمكانيات المادية اللازمة لتفادي التناقص المفاجئ في المستوى المعيشي نتيجة وفاة رب الأسرة أو إصابته بمرض خطير من خلال الدفع الفوري لمبلغ مقطوع .

ب-التكافل للأمان:كذلك موجه لأرباب الأسر ،يمنح فرصة تدارك التناقص المفاجئ في المستوى المعيشي بعد الإحالة على التقاعد ،عن طريق ادخار رأسمال و الاستفادة منه بعد التقاعد.

ج-تكافل الائتمان:يوفر هذا المنتج تغطية العجز في تسديد أقساط قرض مستحق لمؤسسة مالية محددة في حالة وفاة المؤمن له أو عجزه عجزا تاما قبل نهاية العقد،وبفضل هذا المنتج يتفادى المؤمن له وورثته تسديد القرض بصفة إجبارية

سابعا: مساهمة شركة سلامة للتأمينات في تعزيز الدور التنموي للزكاة

ويتم ذلك من خلال عدة المراحل :

1/مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة عن طريق بنك البركة

1- يتقدم المستحق للزكاة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة، وتتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء، وبعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه؛

2- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة، وتقوم اللجنة بترتيب الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضررا و الأكثر نفعا(مردودية عالية، توظيف أكبر...) ؛

3- توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها؛

4- توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه؛

5- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر و الغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم؛

6- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة، ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا، وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة والإجراءات تكون كالتالي:

- إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب:

* يسلم بنك البركة للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا و قسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط(بينه وبين الوكالة) على أساس عقد القرض الحسن.

* يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في ولايته، ثم يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة، و هذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

- إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(فئة 35-50 سنة):

يسلم بنك البركة للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا و قسط التأمين اللازم، و تكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو التزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في ولايته، ثم يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة، وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

- إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر:

يستدعى المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه، و بعدها يوقع المستحق عقد القرض الحسن، ويتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق ، كما يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.

أما المستفيدون من هذا التمويل قد لا يكونون من الفئتين السابقتين، حيث قد يشمل النساء الماكثات في البيوت و القادرات على العمل في نشاطات معينة، كما قد يشمل فئة المعاقين القادرين على العمل...إلا أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز حدا أعلى للتمويل تحدده اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

- المؤسسات الغارمة:

تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات، و يُستدعى المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتين اللازمة، ويحدد بنك البركة حاجاتها و مدى قابليتها للانتعاش و تُغطي ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصا في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك، وإنما أصل الدين فقط أو تُعطى ما تحتاجه كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن و لكن دون أن تسلم ذلك نقدا، حيث قد يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك.

كما لبنك البركة سلطة التقدير الكاملة في مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة، و أيضا مدى إمكانية خروجها من أزمتها.

- المشاريع المشتركة:

حيث تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة و صندوق استثمار أموال الزكاة على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم و نوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة إلى توظيف المستحقين للزكاة القادرين على العمل، وتكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك و الوزارة كلما دعت الضرورة لذلك، و تتطور بتطور حصيلة الصندوق.

- دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

و يترجم من خلال إيجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق، وذلك من خلال إجراءات لاحقة قد تترجم في شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، لكن حاليا يتم التعامل مع الحالات الواردة حسب وضعيتها و بالتعاون و التشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضوا في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كما يلتزم المستفيد من مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة حالما تتوفر شروط وجوبها عليه، و يتولى بنك البركة الجزائري تحصيل تعهد منه بذلك.

ثامنا:التأمين التكافلي كآلية لتغطية المخاطر في بنك البركة الجزائري:

يلجأ بنك البركة الجزائري للتأمين كأحد استراتيجيات إدارة المخاطر، ففي عقد السّلم يلتزم الزبون بتأمين السلع ضد كافة الأخطار على أن يرجع مبلغ التأمين للبنك في حالة حدوث الخطر، أما تمويل العقارات على سبيل المرابحة فيلتزم الزبون بتأمين العقار تأمينا ضد كل الأخطار على نفقاته الخاصة وذلك بقيمة تعادل 120% من قيمة العقار، وتلتزم شركة التأمين بالدفع للبنك أي تعويض ناجم عن حادث يسبب تدهور لكل

العقار أو جزء منه وتحميل الزبون وحده المبلغ ،وفي حالة حادث تسبب في أضرار يمكن إصلاحها تدفع شركة التأمين التعويضات للزبون الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات مع بقاء مبلغ الإبراء على النفقة الخاصة للزبون،ويعفى بنك البركة الجزائري من أي رجوع تتقدم به شركة التأمين،والأمر ينطبق كذلك في حالة التمويل بالاعتماد الإيجاري على أصول منقولة بحيث يلتزم الزبون بتأمين هذه الأصول ضد كافة الأخطار لفائدة البنك وتجديد التأمين طيلة مدة الإيجار. وذلك وفق مبدأ التكافل ابتداء من تاريخ 01جوان2011 ،أما قبل هذا التاريخ فكان التأمين تقليدي،رغم أن هذه العملية تطرح إشكال من ناحية التزامه بالشريعة الإسلامية .

ولتغطية مخاطر المشاريع الممولة عن طريق صندوق الزكاة بصيغة القرض الحسنة ويشترط القيام بعملية التأمين التكافلي.وذلك بهدف تعزيز الدور التنموي للزكاة بحصول شباب غير القادرين على العمل على التمويل اللازم لمشروعاتهم المصغرة .

الخاتمة

رغم الواقع التأميني الذي تعمل فيه شركات التأمينية وغياب ثقافة تأمينية لدى المواطن الجزائري عملت على التكيف معه خلال ايجاد حلول وبدائل شرعية ضمن ما يسمح به القانون كاستحداث رصيد خاص توضع فيه كافة عوائد المعاملات الربوية،وقد ارتقت بصناعة التأمين التكافلي في الجزائر عن طريق توفير تشكيلة واسعة من الخدمات التأمينية المتوافقة للأحكام الشرعية ،واقتنائها لأحدث الأنظمة سعيا منها الى تطوير هذا النشاط و استيعاب أكبر قدر من المتعاملين ومن خلال ما سبق توصلنا للنتائج التالية :

- نجاح نظام التأمين التكافلي يتطلب تضافر جميع الجهود وعلى مختلف أصعد ويشمل ذلك الجهات الرقابية والإشرافية، والقائمين على إدارة الشركات والعاملين فيها والمتعاملين معها وهيئات الرقابة الشرعية و دوائر التدقيق المختلفة؛

- التأمين التكافلي مازال يحتاج إلى المزيد من الاجتهاد والتمحيص والتدقيق الشرعي لتنقيته من الشبهات التي وقعت فيها تطبيقاته، بل إن هذه التطبيقات الحالية وقعت في أخطاء ومخالفات شرعية تجعله يتشابه مع قرينه التجاري.

وعليه ضوء النتائج السابقة يمكن وضع التوصيات التالية :

-أن تكون التزامات المؤمن والمستأمن مفصلة ، وواضحة بعيداً عن الغموض الذي قد يؤدي إلى التنازع ، أو بخس الناس حقوقهم

-يكون لكل شركة تأمين هيئة رقابة شرعية ، وتكون قراراتها ملزمة ، ويكون لها سلطة رقابية مطلقة ، فتطلع على كل ما ترى الاطلاع عليه من دفاتير وسجلات وحسابات وعقود ومعاملات وتعاملات.

-إيجاد آلية أو صيغة نظامية يتمكن معها حملة الوثائق من حق الرقابة وحماية مصالحهم.

-ضرورة المتابعة في تطوير الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بعمل شركات التأمين الإسلامية بما يساعد على حسن الأداء لرسالتها ، والتمشي مع المستجدات من المعاملات ومتطلبات السوق والمجتمع ، وحماية جميع الأطراف ذوي العلاقة ويمكنها من المنافسة.

قائمة المراجع

1-أشرف محمد دوابة،**التأمين التعاوني الإسلامي بين الواقع والمأمول**،الملتقى الثالث للتأمين التعاوني،الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل،يومي07و08ديسمبر،2011.

2-محمد صوان، **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**، دار المناهج للنشر والتوزيع،، الطبعة الأولى، الأردن ،.2004

3-فايز أحمد عبد الرحمن،**التأمين في الإسلام**،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ،2006 .

4-عز الدين فلاح،**التأمين (مبادئه-أنواعه)**،دار أسامة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان،2008.

5-عبد القادر شاشي،**مدخل إلى التأمين الإسلامي**، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة الدولية:حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية،جامعة فرحات عباس سطيف،يومي25و26أفريل .2011

6-مولاي خليل، **التأمين التكافلي الإسلامي الواقع و الأفاق** ،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول " الاقتصاد الإسلامي الواقع..ورهانات المستقبل"،المركز الجامعي بغرداية، يومي23و24فيفري 2011.

7- يوسف القرضاوي،**دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية،بحوث مختارة من المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي**،المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز،جدة ،الطبعة الأولى،1980.